الإتيان به دفعا للإشتراك والمجاز وأيضا
لو كان للتكرار لعم الأوقات فلكون تكليفا
بما لا يطاق وينسخه كل تكليف بعده لا نجا معه
قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله تعالى
وآتوا الزكاة من غير نكير قلنا لعله عليه
السلام بين تكراره قيل النهي يقتضي التكرار
فكذا الأمر قلنا الانتهاء أبدا ممكن دون
الامتثال قيل لو لم يتكرر لم يرد النسخ
قلنا ورود قرينة التكرار قيل حسن
الاستفسار دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر
عن افراد المتواطئ الخامسة المعلق بشرط

أو صفة مثل وإن كنتم جنبا فاطهروا والسا
رق والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار لفظا
ويقتضيه قياسا أما الأول فلان ثبوت
الحكم مع الشرط أو الصفة يحتمل التكرار
وعدمه ولأنه لو قال إن دخلت الدار فأنت
طالق لم يتكرر وأما الثاني فلان الترتيب
يعيد العلة فيتكرر الحكم بتكررها وإنما
لم يتكرر الطلاق لعدم اعتبار تعليله
السادسة الأمر لا يفيد الفور خلافا للحنفية
ولا التراخي خلافا لقوم وقيل مشترك لنا
ما تقدم قبل أنه تعالى ذم إبليس على الترك

Copyright © King Saud University